الأمم المتحدة

A/70/279

الجمعية العامة

Distr.: General
4 August 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز وحماية حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحقوق الثقافية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد، المقدَّم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٨.

* A/70/150.

080915 030915 15-12543 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية

موجز

تتناول المقررة الخاصة في التقرير، الآثار المترتبة على السياسة المتعلقة بالبراءات بالنسبة لحق الإنسان في العلم والثقافة. وتؤكد من جديد ضرورة التمييز بين حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان، كما تؤكد أن الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين لا يتفق بالضرورة مع النهج السائد في قانون الملكية الفكرية. فليس هناك أي حق من حقوق الإنسان لحماية براءات الاختراع. ولا يجوز استخدام الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية للدفاع عن قوانين براءات الاختراع التي لا تراعي مراعاة كافية الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، أو التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، أو الحريات العلمية، أو الحق في الغذاء والصحة وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

ويمكن لبراءات الاختراع متى أُحسن تنظيمها، أن توسِّع نطاق الخيارات والرفاه لجميع السكان بتوفيرها لإمكانيات جديدة. بيد أنها تُعطي كذلك لأصحاب البراءات صلاحية منع الآخرين من إمكانية الاستفادة، ومن ثم تقيد أو تنكر حق الجمهور في المشاركة في العلم والثقافة. ويقتضي منظور حقوق الإنسان عدم توسيع نطاق براءات الاختراع إلى الحد الذي تؤثر فيه على كرامة الأفراد ورفاههم. فعندما تتعارض حقوق البراءات وحقوق الإنسان، يجب أن تسود حقوق الإنسان.

في حين تظل أوجه الاستبعاد أو الاستثناء أو المرونة اختيارية في إطار القانون الدولي للملكية الفكرية، من منظور القانون التجاري، مثل اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية؛ فكثيرا ما يُنظر إليها باعتبارها التزامات من منظور حقوق الإنسان.

المحتويات

البند		الصفحة
أولا	– مقدمة	٤
ثانيا	– الإطار القانوني الدولي والإطار القانوني الوطني	٥
	ألف – أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة	٥
	باء – القواعد التنظيمية الدولية والوطنية لسياسة البراءات	٧
ثالثا	– المخترعون في إطار الفقرة ١ (ج) من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١١
	ألف – المصالح المعنوية والمادية للمخترعين والمكتشفين	١١
	باء – حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	١٣
رابعا	– السياسة المتعلقة بالبراءات والحق في العلم والثقافة: مجالات توتر محددة	١٦
	ألف – أثر سياسة البراءات على كفالة إمكانية الحصول على التكنولوجيات الأساسية	١٧
	باء – أثر سياسة براءات الاختراعات على توجه البحث العلمي	١٩
خامسا	– تأكيد الحق في العلم والثقافة في سياسة البراءات: سُبُل المضي قدما	٢٠
	ألف – تعزيز الحق في العلم والثقافة من خلال الاستبعاد أو الاستثناء أو أوجه المرونة	٢٢
	باء – أهمية المشاركة العامة والشفافية	٢٤
	جيم – أمثلة للممارسات الجيدة	٢٥
سادسا	– الاستنتاجات والتوصيات	٢٨

أولا - مقدمة

١ - هذا هو التقرير الثاني من دراستين متتاليتين للمقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية بشأن سياسات الملكية الفكرية والحق في العلم والثقافة. وقد ركز التقرير الأول (A/HRC/28/57 and Add.1 and 2) على كيفية تداخل سياسة حقوق التأليف والنشر مع حماية المصالح المعنوية والمادية، وحقوق كل فرد في الإفادة من العلم والإبداع الثقافي. ويتناول هذا التقرير سياسات البراءات.

٢ - وتتسم العلاقة بين حقوق الإنسان والملكية الفكرية بأنها هامة ومعقدة. وقد شهدت العقود الأخيرة قلقا متزايدا من أن يقوض تصميم وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية التمتع بحقوق الإنسان. ومن الأمثلة البارزة على هذا التفاعل ذلك التوتر القائم بين براءات المستحضرات الصيدلانية، وتيسير أثمان الأدوية في ما يتعلق بالحق في الصحة. ويُخشى أحيانا من أن تهدد سياسات براءات الاختراع في مجالات الزراعة، وتوفير الطاقة وتكنولوجيات التخفيف من تغير المناخ التمتع بالحق في الغذاء وفي البيئة الآمنة والمستدامة.

٣ - ويسود التوتر بين حماية براءات الاختراع وتيسير إمكانية استفادة الجمهور على نطاق واسع في جميع مجالات التكنولوجيات الأساسية، بما يتخطى مجالات الصحة والغذاء والبيئة. وينبغي أن تكون الابتكارات الضرورية للحياة الكريمة في متناول الجميع. ومما يتطلب الاهتمام، الآثار المحتملة للتقدم العلمي التي يُحتمل أن تؤثر تأثيرا كبيرا على حقوق الإنسان، ومثالا على ذلك، مجال الطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتكنولوجيات النانوية والبيولوجيا التركيبية (انظر A/HRC/20/26، الفقرتان ٢٦ و ٢٩).

٤ - ويتمثل التحدي الرئيسي في ”الاعتراف بالإبداع والابتكار والمكافأة عليهما، وفي الوقت نفسه، ضمان تيسير إمكانية حصول الجمهور على ثمار تلك الجهود“[(١)]. وتؤدي سياسات وقوانين براءات الاختراع الجيدة التصميم دورا حيويا في تشجيع الاستثمار الخاص في مجال البحث العلمي والتنمية، فتُسهم إسهاما مهما في التقدم العلمي وفي رفاه البشر. ولكي يستمر نظام براءات الاختراع الدولي في خدمة هدفه الأساسي المتمثل في تشجيع الابتكار وتعزيز بث التكنولوجيا ونقلها، يتطلب الأمر إقامة التوازن الصحيح بين حقوق حائزي التكنولوجيا وحقوق مستخدميها لما فيه مصلحة المجتمع برمته (انظر A/HRC/20/26، الفقرة ٥٨).

(١) انظر Laurence R. Helfer and Graeme W. Austin, *Human Rights and Intellectual Property: Mapping the Global Interface* (New York, Cambridge University Press, 2011).

٥ - ويوفر الحق في العلم والثقافة، الذي يُفهم على أنه يشمل الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وفي الإفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي للشخص صاحب هذا الإنتاج، إطارا واعدا بوجه خاص في إطار تسوية التناقضات بين حقوق الإنسان وقوانين الملكية الفكرية[٢]. وعلى الرغم من أن حق الإنسان في العلم والثقافة لا يُنشئ حقا للإنسان في حماية براءات الاختراع، فإنه يوفر إطارا لحقوق الإنسان يمكن من خلاله النظر في سياسة براءات الاختراع.

٦ - وعقدت المقررة الخاصة عدة اجتماعات في عام ٢٠١٤ التماسا لآراء الدول وغيرها من الجهات المعنية بشأن أثر نُظم الملكية الفكرية على التمتع بالحق في العلم والثقافة وهي: عملية تشاور مفتوحة في ٦ حزيران/يونيه (جنيف)، واجتماعات خبراء في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه (جنيف) و ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (جامعة نيويورك وجامعة ييل) (انظر A/HRC/28/57، المرفق). وساهم خبراء إضافيون عن طريق المراسلة (انظر A/HRC/28/57، المرفق). وثمة مساهمات من مختلف الدول وأصحاب المصلحة متاحة عن طريق الإنترنت. وتُعرب المقررة الخاصة عن امتنانها لكل من أسهم في هذه الاجتماعات.

ثانيا - الإطار القانوني الدولي والإطار القانوني الوطني

ألف - أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة

٧ - يحظى الحق في العلم والثقافة بالاعتراف في العديد من صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو مكرس أيضا في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان وفي كثير من الدساتير الوطنية، وكثيرا ما يكون ذلك إلى جانب الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية.

٨ - وتنص المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في (١) ''المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي فوائده''، (٢) ''حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه''. وهذا الجانب المزدوج من المشاركة والحماية، يرد في جميع التفاصيل المدرجة في وقت لاحق بشأن الحق في العلم والثقافة، ولا سيما الفقرة ١ من المادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما أضافت

(٢) انظر Lea Shaver, "The right to science and culture", *Wisconsin Law Review*, vol. 2010, No. 1 (2010); متاح على الموقع الشبكي http://ssrn.com/abstract=1354788.

الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٥ مبادئ معيارية تتناول ''صون، وإنماء، وإشاعة'' العلم والثقافة، والحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، وأهمية واستصواب التعاون الدولي في ميداني العلم والثقافة.

٩ - وأوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعض جوانب الحق في العلم والثقافة، من خلال التعليق العام ٢١ بشأن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (انظر E/C.12/GC/21) والتعليق العام ١٧ بشأن حق كل فرد في الإفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني، يكون ذلك الشخص صاحبه (انظر E/C.12/GC/17).

١٠ - ويميز التعليق العام ١٧ بين حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان، ويؤكد أن الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين لا يتفق بالضرورة مع النهج السائد في قانون الملكية الفكرية. وتربط اللجنة بدلا من ذلك ''المصالح المادية'' للمؤلفين بقدرة فرادى المبدعين على التمتع بمستوى معيشي مناسب، وتجنب الخلط بين هذا المصطلح وبين حقوق الملكية أو حقوق الاستبعاد، وخاصة عندما تحوزها شركات بدلا من فرادى المبدعين.

١١ - ويشدد التعليق العام ١٧ على التزامات الدولي بإقامة توازن كافٍ بين حماية مصالح المؤلفين المعنوية والمادية وبين حقوق الإنسان الأخرى بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة للمؤلفين والمصلحة العامة في التمتع بإمكانية الوصول على نطاق واسع. ولذا ينبغي للدول أن تكفل ألا تشكل نُظُمها القانونية ونُظُمها الأخرى المتعلقة بحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين، عائقا لقدرة الدول على الامتثال لالتزاماتها الأساسية في ما يتعلق بحقوق الإنسان الأخرى. وشددت اللجنة على أن الملكية الفكرية نتاج اجتماعي له وظيفة اجتماعية وأن على الدول واجب الحيلولة دون ارتفاع التكلفة بصورة غير معقولة لإمكانية الحصول على العقاقير الأساسية، وبدور النباتات أو الوسائل الأخرى لإنتاج الأغذية مما قد يقوض حقوق فئات واسعة من السكان في الصحة والغذاء (انظر E/C.12/GC/17، الفقرة ٣٥).

١٢ - وتناولت المقررة الخاصة حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (انظر A/HRC/20/26). وحددت المقررة الخاصة المضمون المعياري لهذا الحق بأنه يشمل (أ) إمكانية حصول الجميع على فوائد العلم دون تمييز؛ (ب) توفير الفرص للجميع للمساهمة في المشاريع العلمية والتمتع بالحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي؛ (ج) مشاركة الأفراد والمجتمعات في صنع القرار؛ (د) تهيئة بيئة مواتية تعزز صون العلم والتكنولوجيا

وإنمائهما وإشاعتهما. وأكدت أن روح حق الإنسان في العلم والثقافة تعترف بالمعارف البشرية باعتبارها إحدى المنافع العامة العالمية، وأوصت بأن تتحوط الدول من تشجيع خصخصة المعارف إلى الحد الذي يحرم الأفراد من فرص المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بثمار التقدم العلمي (انظر A/HRC/20/26، الفقرتان ٢٥ و ٦٥).

١٣ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضرورة أن تحترم الدول الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي. والمقصود بحرية البحث العلمي ضمان أن تظل المشاريع العلمية بمنأى عن التدخل السياسي وغير السياسي مع كفالة توفير أرفع معايير الضمانات الأخلاقية من جانب المهن العلمية. ويشمل ذلك حق كل فرد في المشاركة في المشاريع العلمية دون تمييز (انظر A/HRC/20/26، الفقرتان ٣٩ و ٤٢)، بما في ذلك القدرة على المشاركة في البحوث، وتحسين ما هو موجود فعلا من معارف، وتكنولوجيات وعمليات.

١٤ - ولئن كان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينص على ''الإعمال التدريجي للحقوق''، ويُقر بالمشاكل الناشئة عن محدودية الموارد، فإنه يفرض الالتزام المتواصل باتخاذ تدابير مدروسة ومحددة من أجل التنفيذ الكامل لهذه الحقوق. ويقع على عاتق الدول التزام مباشر بضمان ممارسة الحقوق دون تمييز وألا تؤدي أُطرها القانونية إلى فرض أعباء بصورة غير متناسبة على التمتع بالحقوق.

باء - القواعد التنظيمية الدولية والوطنية لسياسة البراءات

١٥ - يتسم قانون البراءات بأنه إقليمي ومن ثم توضع قواعده التنظيمية على الصعيد الوطني إلى حد كبير. وخلال فترة حماية براءة الاختراع يُحظر على الأطراف الثالثة عموما، صنع أو استخدام أي مُنتج يشتمل على تلك التكنولوجيا، أو استخدام عملية حماية البراءة لصنع منتج لأغراض تجارية، أو عرضه بغرض بيعه، أو بيعه، أو استيراده، ما لم يتم الحصول على إذن من حائز البراءة. ويمكن إقامة آليات مختلفة في النُظم الوطنية للبراءات من أجل الحيلولة دون إساءة استخدام تلك الحقوق الحصرية أو استخدامها بطريقة خاطئة.

١٦ - وتحد المعاهدات المتعددة الأطراف، والإقليمية والثنائية، من السلطة التقديرية للدول بصورة كبيرة. وتسبب معاهدات رفع مستوى معايير حماية براءات الاختراع القلق لكثير من الدول، وبخاصة البلدان النامية.

١٧ - وقد تحول المنظور الدولي المتعلق بحماية حقوق براءات الاختراع على مر الزمن. فخلال القرن التاسع عشر، لم تكن النظرة موحدة بشأن استصواب حماية براءات الاختراع،

حتى في ما بين البلاد الصناعية. وخلال ستينيات وسبعينيات القرن الماضي، اتفقت الدول حديثة الاستقلال، والبلدان النامية على نطاق واسع، بشأن الحاجة إلى الحد من حماية براءات الاختراعات بغية تشجيع نقل التكنولوجيا بأسعار ميسورة. وقد استُثنيت التكنولوجيات الطبية والزراعية من نُظم براءات الاختراع في كثير من البلدان، بما فيها بعض البلدان المتقدمة النمو، حتى التسعينيات. ومنذ سبعينيات القرن الماضي قامت الشركات المتعددة الجنسيات بالضغط على حكوماتها من أجل حماية الملكية الفكرية بشكل قوي في الخارج، بالرغم من معارضة البلدان النامية. ومع أن تلك الجهود تركزت أصلا على المنظمة العالمية للملكية الفكرية فإن بعض الصناعات مارست الضغط لكي تقوم الحكومات بتوحيد المعايير الدنيا لحماية الملكية الفكرية في جولة أوروغواي للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والمفاوضات التجارية. وتمثل الهدف في السعي إلى توسيع قاعدة التغطية الجغرافية للحماية والإنفاذ الفعال لحقوق الملكية الفكرية[٣].

١٨ - وبحلول عام ١٩٩٤، ساد نهج ملزم دوليا بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية وإنفاذها، يستند إلى معايير الحماية الرفيعة، ولا سيما من خلال التفاوض بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، اتفاق (*TRIPS*). وتنص المادة ٢٧-١ من الاتفاق على إتاحة إمكانية الحصول على براءات اختراع، لأي اختراع، سواء كان منتجا من المنتجات أو عملية من العمليات في جميع ميادين التكنولوجيا، شريطة أن تكون جديدة، وتنطوي على خطوة ابتكارية ويمكن تطبيقها في المجال الصناعي.

١٩ - ويمثل اتفاق حقوق الملكية الفكرية (*TRIPS*) ابتعادا عن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣. فهو يحدد حماية براءات الاختراع لفترة لا تقل عن ٢٠ سنة، متجاهلا تنوع الاحتياجات الوطنية (انظر اتفاق (*TRIPS*) ، المادة ٣٣). ومنحت اتفاقية باريس والاتفاقات اللاحقة لها، والتي استندت عليها، مرونة كافية للبلدان لمواءمة نظام الملكية الفكرية فيها في ضوء احتياجاتها وأهدافها الاجتماعية — الاقتصادية وسمحت للدول باستبعاد قطاعات استراتيجية، مثل الصناعات الصيدلانية والصناعات الكيميائية الزراعية، من القابلية لنيل براءات الاختراع وتحديد مدة الحماية (A/HRC/11/12، الفقرة ٢٤).

٢٠ - وتنطبق شروط اتفاق (TRIPS) على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، ولو أن أقل البلدان نموا أمامها حتى عام ٢٠٢١ على الأقل كي تمتثل للاتفاق، بفضل تمديد الفترات

(٣) انظر كارلوس كوريرا، "The current system of trade and intellectual property rights", *European Yearbook on International Economic Law* vol. 7، يصدر في ما بعد.

الانتقالية. وينفذ الاتفاق عن طريق هيئة تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، وتعزز ذلك إمكانية فرض جزاءات تجارية.

٢١ - وعلى الرغم من أوجه القصور الكبيرة، يشمل اتفاق (TRIPS) ضمانات معينة توفر بعض المرونة للحد من حماية براءات الاختراع أو استبعادها، بما في ذلك تمديد فترات الانتقال للبلدان النامية. ومن ثم، فإن الشركات وبعض البلدان المتقدمة النمو ''مارست الضغط منذ بدء الاتفاق من أجل وضع مجموعة معايير أوسع نطاقا وأقوى من خلال اتفاقات إضافية، كثيرا ما تُسمى معاهدات أو أحكام اتفاق (TRIPS-Plus) الإضافية. ومن شأن هذه الاتفاقات على سبيل المثال، أن تحد من معارضة تطبيقات براءات الاختراع؛ وتحظر على السلطات التنظيمية الوطنية الموافقة على الأدوية الجنيسة إلى حين انقضاء آجال البراءات؛ والمحافظة على حصرية البيانات، ومن ثم تؤخر الموافقة على العقاقير الجنيسة الحيوية؛ وتتطلب أشكالا جديدة من الحماية، من قبيل تدابير مكافحة التزوير''[٤]. وعلاوة على ذلك، استُخدمت تدابير الإنفاذ الحدودية لمصادرة الأدوية الجنيسة المشروعة أثناء المرور العابر[٥].

٢٢ - وطبقا لما ذكره المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، لا يزال الهدف النهائي للبلدان المتقدمة النمو في ما يتعلق بمختلف اتفاقات التجارة الثنائية والمتعددة الأطراف يتمثل في المواءمة الشاملة لقوانين الملكية الفكرية وفقا لأرفع معاييرها المتعلقة بالملكية الفكرية وتدابير الإنفاذ (A/HRC/11/12، الفقرة ٢٣) وتحاول البلدان النامية من جانبها، عموما مقاومة هذا الاتجاه.

٢٣ - وثمة العديد من المزايا المزعومة لمنح حقوق براءات الاختراع وتنفيذ اتفاق (TRIPS) وهي: توفير حوافز للشركات من أجل الاستثمار في العمليات الباهظة التكلفة لتطوير التكنولوجيات الجديدة وتقديمها إلى الأسواق؛ والمكافأة على الإبداع البشري، ولا سيما في المجالات التي تتطلب استثمارات كبيرة بدون أي ضمانات لعائد مالي فعلي؛ وإلزام المخترعين بالكشف عما يتوصلون إليه من نتائج؛ وتطوير تكنولوجيات جديدة.

---

(٤) انظر Joseph E. Stiglitz, Arjun Jayadev, "India's patently wise decision", 8 April 2013; متاح على الموقع الشبكي www.project-syndicate.org/commentary/the-impact-of-the-indian-supreme-court-s-patent-decision-by-joseph-e--stiglitz-and-arjun-jayadev.

(٥) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي *The Potential Impact of Free Trade Agreements on Public Health* (Geneva, UNAIDS, 2012); Mônica Steffen Guise Rosina and Lea Shaver, "Why are generic drugs being held up in transit? Intellectual property rights, international trade, and the right to health in Brazil and beyond", *Journal of Law, Medicine, and Ethics*, vol. 40, No. 2 (Summer 2012).

٢٤ - ويحتاج الأمر إلى تقييم هذه المزاعم بدقة، مع مراعاة مختلف المصالح المعرضة للخطر والتكنولوجيات المعنية (فبعضها مثلا، يتطلب بحوثا باهظة التكلفة، وبعضها لا يتطلب ذلك). وتعتمد آثار حقوق الملكية الفكرية اعتمادا شديدا على السياق. ولا يمكن توقع نفس النتائج في بلدان تتفاوت مستويات قدراتها التكنولوجية وإمكانياتها الصناعية. ويرفض العديد من التحليلات الأكاديمية وغيرها بشدة الأساس المنطقي لاتفاق (TRIPS) بأن الحد الأدنى من معايير الحماية مفيد بنفس القدر للبلدان التي تتباين مستويات تنميتها الاجتماعية الاقتصادية والتكنولوجية.

٢٥ - وتستوثق مكاتب براءات الاختراع مما إذا كانت طلبات الحصول على البراءات متفقة مع المعايير الدقيقة لمنح البراءات بموجب القانون الوطني، الذي يتفاوت بصورة كبيرة أحيانا، من ولاية قضائية إلى أخرى في إطار معايير اتفاق (TRIPS). وثمة شواغل تتعلق بتدني روح الابتكار السائدة في بعض البلدان، مما أتاح ''منح عدد كبير من البراءات لأعمال تطوير بسيطة أو تافهة كثيرا ما تستخدم بقوة لتمديد فترة الحماية بصورة مصطنعة ومنع المنافسة المشروعة''[٦].

٢٦ - ويعد التحدي الإداري المتمثل في ''جودة براءة الاختراع''، ويكفل عدم إصدار براءات الاختراع إلا حينما يكون لذلك ما يبرره، مهما[٧]. وتستغل الممارسات المفرطة في منح البراءات مظاهر الضعف الإدارية هذه. وتؤدي ممارسة ''الإفراط'' في إصدار براءات الاختراع، وتفشي شبكات حقوق براءات الاختراع، حيث لا يتمثل هدف حائز الحق في صناعة أي منتج أو في استخدام عملية، بل في إقامة دعاوى قانونية غير ذات موضوع، وتحصيل رسوم استنادا إلى مزاعم مبهمة بشأن براءات الاختراع أو استبعاد آخرين من تطوير تكنولوجيات منافسة، إلى إعاقة مواصلة تطوير ونشر التكنولوجيا. ويعوق العدد الكبير من براءات الاختراع المنخفضة النوعية البحوث، والمنافسة، وإمكانية الوصول بطريقة مشروعة.

٢٧ - ومما يثير القلق تسجيل براءات اختراع للاستخدامات الثانية أو الثالثة (وما إلى ذلك) للمنتجات، وبخاصة الأدوية، وبشكل أعم، ممارسة التخضير المطرد الذي من شأنه، تمديد فترة براءات الاختراع بما يتجاوز الحد الزمني وهو ٢٠ عاما، من خلال إجراء تحسينات

(٦) مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة (الأونكتاد) والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة، *Resource Book on TRIPS and Development* (New York, Cambridge University Press, 2005).

(٧) انظر R. Polk Wagner, "Understanding patent–quality mechanisms, *University of Pennsylvania Law Review*, vol. 157, No. 6 (2009).

طفيفة أو مصطنعة. ومما يثير القلق بنفس القدر تملك المعرفة العلمية من خلال براءات اختراع (من قبيل براءات الاختراع المتعلقة بالجينات) ومنح براءات الاختراع تتعلق بالاكتشافات (أي تتعلق بمعلومات موجودة من قبل، في مقابل الاختراعات)؛ والابتكارات التافهة؛ وممارسة اختلاس ابتكارات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال براءات الاختراع.

ثالثا - المخترعون في إطار الفقرة ١ (ج) من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف - المصالح المعنوية والمادية للمخترعين والمكتشفين

٢٨ - من المسائل التي تحظى بمناقشة حامية هي ما إذا كان ''المؤلفون'' الذين تشير إليهم الفقرة ١ (ج) من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشملون المخترعين والمكتشفين العلميين، وما إذا كان الأخيرون مثلهم في ذلك مثل ''المؤلفين''، يتمتعون بالحق في حماية مصالحهم المعنوية والمادية الناجمة عن إنتاجهم العلمي، وإذا كان الأمر على هذا النحو، فما الذي يعنيه ذلك.

٢٩ - ويعارض بعض المعلقين بشدة توسيع النطاق على هذا النحو، ويشددون على أن الحق في حماية التأليف يتعلق بصورة تاريخية ووحيدة بالإبداع التعبيري وحماية حقوق التأليف. وعلى النقيض من ذلك، يستند قانون براءات الاختراع إلى اعتبارات الحوافز الاقتصادية للابتكار، وليس إلى مفهوم الاختراعات كتعبير عن شخصية المخترع[٨]. وبالإضافة إلى ذلك يساور القلق المعلقين من أن توسيع نطاق الاعتراف بـ ''المصالح المعنوية والمادية'' ليشمل مجال الاختراعات وبراءاتها قد ينشئ حواجز إضافية بالنسبة لحقوق الإنسان في الصحة والغذاء وحقوق الشعوب الأصلية[٩].

٣٠ - وربما أحجم القائمون بصياغة صكوك حقوق الإنسان عن إضافة حقوق الاختراعات في نطاق حقوق الإنسان في العلم والثقافة. وكانت لجنة صياغة الإعلان العالمي

(٨) انظر Rochelle Cooper Dreyfuss, "Patents and human rights: where is the paradox?", Law and Economics Research Paper, No. 06-38, (New York University, School of Law, 2006); متاح على الموقع الشبكي http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=929498.

(٩) انظر Jerzy Koopman, "Human rights implications of patenting biotechnological knowledge", in *Intellectual Property and Human Rights*, Paul L. C. Torremans, ed. (Alphen aan den Rijn, The Netherlands, Kluwer Law International, 2008); Peter K. Yu, "Reconceptualizing intellectual property interests in a human rights framework", *University of Davis Law Review,* vol. 40, 2007.

لحقوق الإنسان قد درست في أول الأمر نصا يشمل إشارة صريحة إلى المخترعين، بيد أنها اعتمدت في نهاية المطاف نصا يشير إلى المؤلفين فقط (انظر E/CN.4/57). وبالمثل، في حين يشمل الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان حماية المصالح المعنوية والمادية، المتعلقة بالاختراعات، فضلا عن أي أعمال أدبية أو علمية أو فنية[١٠]، أُسقط المخترعون من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٨ (بروتوكول سان سلفادور).

٣١ - وفي المقابل يرى معلقون آخرون أن الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين يتسع ليشمل المخترعين ومن ثم، فإن حق الإنسان في حماية التأليف يتطلب حماية مصالح الأفراد والمجتمعات ممن يسهمون في الابتكارات التكنولوجية كأحد أشكال الإبداع البشري[١١].

٣٢ - وترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن مصطلح ''المؤلف'' يشمل ''مبدع'' الابتكارات العلمية (E/C.12/GC/17، الفقرتان ٧ و ٩) بيد أن هذه القراءة الموسعة وُضعت في إطار معايير وضمانات محددة تجدر الإشارة إليها مجددا. فالفقرة ١ (ج) من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تعترف بحق الإنسان في حماية الملكية الفكرية على نفس الأسس التي تقوم عليها معاهدات الملكية الفكرية. فالمساواة بين نُظُم الملكية الفكرية وبين حق الإنسان في حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين مساواة زائفة ومضللة. ففي حين أن حق الإنسان في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن الإنتاج العلمي والأدبي والفني للمؤلف تحمي الصلة الشخصية بين المؤلفين وأعمالهم الإبداعية، وبين السكان والمجتمعات المحلية أو الجماعات الأخرى وتراثها الثقافي الجماعي، فضلا عن مصالحهم المادية الأساسية، مما يعد ضروريا لتمكين المؤلفين من التمتع بمستوى مناسب من المعيشة، تحمي نُظُم الملكية الفكرية مصالح دوائر الأعمال والشركات والاستثمارات بصورة رئيسية. وبالإضافة إلى ذلك، فعلى خلاف حقوق الملكية الفكرية، تعد حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف. ولا تحظى استحقاقات الكيانات القانونية بموجب معاهدات الملكية الفكرية بالحماية على صعيد حقوق الإنسان، لما لها من طبيعة مختلفة (E/C.12/GC/17، الفقرات ٢ و ٣ و ٧).

---

(١٠) انظر منظمة الدول الأمريكية، الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق وواجبات الإنسان، المادة الثالثة عشرة (١٩٤٨).

(١١) انظر Estelle Derclaye, "Intellectual property rights and human rights: coinciding and cooperating", in *Intellectual Property and Human Rights*, Paul L. C. Torremans, ed. ((Alphen aan den Rijn, The Netherlands, Kluwer Law International, 2008).

٣٣ - ويعترف المقرر الخاص بأن حق الإنسان في الممتلكات ما برح يُستخدم أحيانا كأساس لحماية براءات الاختراع، لا سيما في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان[١٢]. وتلزم أحكام الحق في الممتلكات الدول بالامتثال لقواعد براءات الاختراع المعتمدة بصورة قانونية، لكنها لا تفرض أي نهج معين لصياغة قوانين وسياسة براءات الاختراع؛ كما أنها لا توفر مبادئ توجيهية تتعلق بالشكل الذي يتعين أن تتخذه حماية الممتلكات الفكرية[١٣]. وبالإضافة إلى ذلك يخضع الحق في الملكية لسلطات حكومية بعيدة الأثر لتنظيم الاستفادة منه، بما يتفق مع وظيفته الاجتماعية. ووفقا للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قد ينظر إلى رفض طلب الحصول على براءة اختراع معينة، أو إصدار ترخيص إلزامي لما فيه منفعة الصحة العامة، على أنه تدخل في الحق في الملكية، ولكن من المستبعد جدا أن ينظر إليه باعتباره انتهاكا، ما لم يتم بطريقة تعسفية أو يشوبها الهوى.

٣٤ - وفي نهاية الأمر يمكن تفسير مصطلح ''المؤلفين'' في إطار الحق في العلم والثقافة بأنه يشمل المخترعين والمستكشفين العلميين. وبموجب هذا التفسير، يكون للأفراد والمجتمعات الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المتعلقة بالمخترعات التي تكون لهم بها صلة شخصية قوية، تماثل الصلة بين المؤلف بالمعنى التقليدي وعمله الإبداعي في مجال التأليف. ويجب أن تكفل هذه الحماية احترام هذه الصلة الشخصية، وأن تشجع تمتع الفرد أو المجتمع بمستوى مناسب من المعيشة. ولا يوفر هذا الحق أساسا لحائزي براءات الاختراع لتحدي قواعد إصدار البراءات باعتبارها لا توفر حماية كافية لمصالحهم المالية أو التجارية. كما لا يمكن استخدام الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية من جانب الدول للدفاع عن قوانين براءات الاختراع التي لا تراعي الحق في العلم والثقافة مراعاة كافية.

باء - حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

٣٥ - هناك نهج ''دفاعي'' ونهج ''إيجابي'' في استخدام الملكية الفكرية لحماية التراث الثقافي البيولوجي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويسعى النهج الدفاعي إلى الحيلولة

(١٢) انظر ميثاق الاتحاد الأوروبي المتعلق بالحقوق الأساسية، المادة ١٧ (٢)؛ والمادة ١ من البروتوكول الأول لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(١٣) انظر Anhueser-Busch, Inc. v. Portugal Application No. 73049/01، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التقرير ٤٢ (حيث قضت بأن رفض تسجيل علامة تجارية ''ترقى إلى حد التدخل في حق الشركة مقدمة الطلب في ما يتعلق بالممتلكات'' بيد أنها أحجمت عن القول بانتهاك ذلك الحق)؛ *Smith Kline and French Laboratories Limited* ضد هولندا، الطلب رقم ٨٧/١٢٦٣٣ المقدم للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ القرارات والتقارير ٦٦، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، (التي قضت بأن إصدار الترخيص الإلزامي على الصعيد الوطني ''يشكل قيدا على استخدام الممتلكات'' وأيدت الترخيص الإلزامي باعتبار أن له ما يبرره.

دون إصدار براءات الاختراع (أو اكتساب حقوق الملكية الفكرية بشأن) المعارف التقليدية من قِبَل أطراف ثالثة، بما يعد انتهاكا لحقوق و/أو مصالح الشعوب الأصلية والسكان المحليين. ويسعى النهج الإيجابي إلى تعزيز الملكية الفكرية للشعوب الأصلية والملكية الفكرية المحلية، بغية منح الشعوب الأصلية والجماعات المحلية سيطرة أكبر على مواردها من المعارف.

٣٦ - وينص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على أن للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على ممتلكاتها الفكرية وحمايتها وتطويرها (انظر الفقرة ١ من المادة ٣١ من الإعلان). ويختلف ذلك عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حيث أنه ينص تحديدا على الحق في الملكية الفكرية، عوضا عن حماية المصالح المعنوية والمادية. وقد دارت مناقشة حول أوجه التعبير الثقافية التقليدية (من قبيل الأعمال الفنية، والأعمال السردية، والطقوس والموسيقى)، والمعارف التقليدية (من قبيل خبرة الشعوب الأصلية في مجال الطب والزراعة والتكنولوجيات) والموارد الجينية (التي قد تكون على شكل نباتات، أو حيوانات، أو مواد جينية بيولوجية ميكروبية).

٣٧ - وثمة دوافع عديدة كامنة وراء هذا الحق، بما في ذلك حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، والحق في صون وتطوير ثقافتهم، وكفاحهم من أجل البقاء الثقافي. وترى بعض المجتمعات الأصلية والمحلية أن من الأمور البالغة الأهمية الإبقاء على بعض أشكال المعارف بمنأى عن الكشف العلني، ليستخدمها الأشخاص المناسبون فقط، وفقا للقوانين والممارسات العرفية، وبالطرق المناسبة، وعدم استغلالها تجاريا على الإطلاق. وفي الوقت ذاته، يرغب بعض السكان في الاستفادة من الإمكانية التجارية لترخيص المنتجات القائمة على معارفهم التقليدية ومواردهم الجينية. وبالإضافة إلى ذلك، قد تعترض الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على منح البراءات بصورة غير سليمة في ما يتعلق بمواردها الطبيعية أو الجينية، والمعارف والممارسات التقليدية المرتبطة بذلك بطرق من شأنها حرمان المصدر الحقيقي للموارد أو المعارف من حقه وملكيته لها بصورة مناسبة.

٣٨ - وبصورة تاريخية لم تُفلح نُظم الملكية الفكرية الدولية والوطنية في أن تراعي بصورة مناسبة شواغل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وتميل المصالح المتعلقة بمواصلة الرقابة على الموارد الثقافية غير التجارية التي تنشئها المجتمعات المحلية والراسخة تاريخياً إلى السقوط في زوايا الإهمال في نُظم الملكية الفكرية. فعلى سبيل المثال تُعتبر المعارف التقليدية المتاحة للجمهور عموما، مجالا عاما ومن ثم فهي مباحة لأي شخص لاستخدامها، وثمة تباين كبير

جدا في الطرق التي سعت بها الدول إلى إعمال حقوق الشعوب الأصلية المتصلة بسياسة البراءات.

٣٩ - وفي عام ١٩٩٥، عُرضت المبادئ والقواعد التوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية على لجنة حقوق الإنسان (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/26). ومن الجدير بالملاحظة تلك المبادئ التي مفادها ضرورة استمرار ملكية الشعوب الأصلية لتراثها وصونها له بشكل جماعي، ودائم وغير قابل للتصرف؛ وأن تكون موافقة المالكين أو الأوصياء التقليديين ، الحرة والمسبقة والمستنيرة، شرطا مسبقا لأي اتفاقات لتسجيل، أو دراسة، أو استخدام أو عرض تراث الشعوب الأصلية؛ وأن تكون الشعوب المعنية المستفيد الأول من أي تطبيق تجاري لتراثها (انظر المبادئ ٥ و ٩ و ١٠).

٤٠ - وتتضمن اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ وبرتوكول ناغويا لعام ٢٠١٠ الملحق بتلك الاتفاقية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام المألوف لتلك الموارد وتبادلها، أحكاما بشأن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية. وضرورة أن تضمن الدول الموافقة المستنيرة المسبقة لتلك المجتمعات، فضلا عن تقاسم المنافع بشكل عادل ومنصف، مع مراعاة قوانين وإجراءات المجتمع المحلي[١٤].

٤١ - وتعني ''حماية'' المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدية في الممتلكات الفكرية ضمان عدم إساءة استخدام الابتكار والإبداع الفكريين، المتمثلين في المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافية التقليدية. وقد يشمل ذلك الحماية من إساءة استخدامها أو اختلاسها عن طريق نسخها، ومواءمتها أو استخدامها بواسطة أطراف ثالثة غير مأذون لها، وخطط التعويض المنصف والحماية ضد المنافسة غير العادلة. ويمكن استخدم مطالبة المخترعين بتضمين أعمالهم معلومات ذات صلة بالمدخلات المهمة التي يتم الحصول عليها من المجتمعات المحلية ونشر تلك المعلومات على الجمهور، كآلية للحماية. ويمكن أن يفيد مثل هذا الكشف في الحيلولة دون الاختلاس، والمساعدة على تحديد نطاق تقاسم المنافع المستحق للجماعات الأصلية.

٤٢ - ولذا تُعد ''الحماية'' مختلفة عن ''الحفظ'' و ''الصون''، اللذان يشددان على تحديد الهوية، والتوثيق، والنقل، وإحياء وتعزيز التراث الثقافي بغية ضمان صونه أو تمتعه بمقومات

(١٤) انظر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ''اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا: آثار الملكية الفكرية: دليل بشأن الصلة بين إمكانية الوصول الشامل وقواعد تقاسم المنفعة والملكية الفكرية'' (جنيف، ٢٠١٤).

البقاء. ومن شأن ''الحماية'' و ''الحفظ'' و ''الصون'' أن يعزز أحدها الآخر بصورة جماعية، ويجب أن تنفذ مع التحلي بذلك الوعي، أخذا في الاعتبار بأن نُظُم المعارف الأصلية والمحلية في تطور مستمر.

٤٣ - ويندرج الاعتراف بمصالح الشعوب الأصلية في صون الملكية الفكرية المتعلقة بتراثهم الثقافي (المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافية التقليدية) والسيطرة عليها، وحمايتها وتطويرها ضمن الإطار الأوسع نطاقا لحقوق الإنسان. وبالتالي فإن هذا الاعتراف يخضع أيضا لقيود محددة تضمن إمكانية حصول الجميع بشكل منصف على فوائد التقدم العلمي. فعلى سبيل المثال، قد تُصنِّف الأدوية المهمة باعتبارها معارف تقليدية. وفي هذا السياق، قد يتطلب الحق في الاستفادة من التقدم العلمي إتاحة المعارف التقليدية للآخرين إعمالا لحقهم في الصحة.

٤٤ - وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية لا تخضع الحقوق الواردة في الإعلان إلا للقيود المقررة قانونا ووفقا للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن تكون هذه القيود غير تمييزية ولازمة وأن يكون غرضها الوحيد ضمان ما توجبه حقوق وحريات الغير من اعتراف واحترام والوفاء بالمقتضيات العادلة والأشد ضرورة لقيام مجتمع ديمقراطي. ومن ناحية ثانية، قد تكتنف المشاكل هذه القيود، إذا كان ما يبررها هو الاستناد إلى مصلحة التيار الرئيسي في المجتمع، الذي لا يعترف رغما عن ذلك بمصالح الشعوب الأصلية. وفي هذه الحالات يمكن أن يساء استخدام القيود بما يضر مجتمعات الشعوب الأصلية.

٤٥ - وفي حين عقدت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية، والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن صك قانوني دولي/صكوك قانونية دولية، بما يكفل الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية، لا يبدو مثل هذا التقدم مؤكدا.

رابعا - السياسة المتعلقة بالبراءات والحق في العلم والثقافة: مجالات توتر محددة

٤٦ - تُقر الفقرة ١٥ ١ (ج) من المادة ١٥ بحقوق الإنسان للمبدعين العلميين، لكنها لا تتطلب تسجيل براءات الاختراع. وهي تقر في الوقت ذاته بحق كل فرد في ''التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته''، وتشمل تلك العبارة التكنولوجيات التي ربما تحميها براءات اختراع.

٤٧ - وبراءات الاختراع، متى نُظمت على نحو سليم، توسع نطاق الخيارات والرفاه لجميع السكان بإتاحتها لإمكانيات جديدة. بيد أنها تعطي أصحاب براءات الاختراع أيضا صلاحية حرمان الآخرين من الحصول عيها، ومن ثم تقيِّد أو تُنكر حق الجمهور في المشاركة في العلم والثقافة. ويقتضي منظور حقوق الإنسان عدم توسيع نطاق براءات الاختراع كثيرا بحيث يتعارض مع كرامة الأفراد ورفاههم. وربما يكون هذا هو الحال، مثلا، عندما يكون حق ملكية صاحب الحق من القوة بحيث يجعل الترخيص الإلزامي للأدوية غير عملي أو مرهقا بلا داعٍ. ويتطلب الأمر استثناءات وقيودا مختلفة بالنسبة لبراءات الاختراع من أجل حماية الحق في المشاركة في الثقافة، والعلم، والتكنولوجيا.

ألف - أثر سياسة البراءات على كفالة إمكانية الحصول على التكنولوجيات الأساسية

٤٨ - تتمتع التكنولوجيا، عند استخدامها بصورة جيدة بإمكانية كبيرة لتحسين حياة البشر من جميع جوانبها. والواقع أن نمو ''المعارف المفيدة'' ولا سيما تطبيق التقدم العلمي من خلال التكنولوجيا، هو المحرك الأساسي لارتفاع مستويات المعيشة[١٥]. ومن المؤسف أن كل فرد لا يمكنه التمتع بفوائد التكنولوجيات الجديدة أو المساهمة في هذه العملية بنفس القدر.

٤٩ - وفي التقرير المواضيعي عن الحق في العلم، أكدت المقررة الخاصة ضرورة حصول الجميع، وبخاصة السكان المهمشون على الابتكارات الضرورية للحياة الكريمة. ومن منظور حقوق الإنسان، تلزم آليات لحماية المصلحة العامة عندما تكون تكنولوجيا معينة بالغة الأهمية لرفاه البشر، كما هو الحال في مجالات الصحة والزراعة والإسكان.

٥٠ - وتتيح براءات الاختراع عموما للشركات الحائزة على البراءات فرض أسعار أعلى، مما يثير القلق بشأن إمكانية الحصول على التكنولوجيات الأساسية، بما في ذلك الأدوية والبذور. وقد تشمل الآثار غير المرغوب فيها عدم كفاية المعروض منها لتلبية الاحتياجات نظرا لقصور قدرة المنتج الوحيد لها، والضغوط المالية على نُظُم الضمان الاجتماعي؛ أو انعدام ضغوط المنافسة لتحسين جودة المنتج، وخفض تكلفته أو مواءمة المنتج لكي يفيد أسواقا بديلة.

٥١ - وتُعد المنتجات الصيدلانية، ولا سيما أدوية فيروس نقص المناعة البشرية على وجه الخصوص، أمثلة معروفة لهذا التوتر القائم بين الإنتاج الحصري وبين إمكانية حصول

(١٥) انظر جويل موكير، *The Gifts of Athena: Historical Origins of the Knowledge Economy* (Princeton, New Jersey, Princeton University Press, 2002).

الجمهور عليه على أوسع نطاق، على نحو ما ذكرته المقررة الخاصة بشأن الحق في الصحة (انظر A/HRC/11/122، الفقرة ٢٠). ووفقا للجنة العالمية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والقانون، لم تُفلح القوانين الحالية الدولية المتعلقة بالممتلكات الفكرية في تشجيع الابتكار لمعالجة الأمراض التي تؤثر بصورة رئيسية في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل. وناشدت اللجنة الأمم المتحدة اقتراح ووضع نظام جديد للممتلكات الفكرية يتعلق بالأدوية، بما يتسق مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. ودعت اللجنة أيضا منظمة التجارة العالمية، إلى وقف العمل بشروط اتفاق (TRIPS)، نظرا لأنها تتعلق بمنتجات صيدلانية أساسية في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل على حد سواء[١٦]. وقد رأت البلدان أن من الضروري إصدار تراخيص إلزامية بشأن العقاقير واللقاحات الخاضعة للبراءات من أجل الاستجابة لاحتياجات الصحة العامة العاجلة.

٥٢ - وحدد المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء التطبيق المتزايد لنُظُم الملكية الفكرية في ما يتعلق بالأصناف والبذور النباتية باعتبار ذلك تهديدا كبيرا للأمن الغذائي وخاصة بالنسبة للفقراء. وتركز نُظُم الملكية الفكرية على نظام البذور التجارية على وجه الحصر، متجاهلة النُظُم غير الرسمية للمزارعين. وكثيرا ما تحظر القواعد الوطنية المعتمدة لتنفيذ هذه النُظُم تقاسم وإعادة زراعة البذور المشمولة ببراءات الاختراع والأصناف النباتية وتحسينها، حتى على صغار المزارعين والمؤسسات العامة. وعلى هذا فإن ''الحماية المفرطة لحقوق الاحتكار للموارد الجينية قد تثبط التقدم باسم مكافأته''. ومثل هذا النهج يقوض سُبُل العيش لصغار المزارعين، ونُظُم ابتكار المحاصيل التقليدية وغير الهادفة للربح، والتنوع الزراعي البيولوجي كأحد عناصر الصالح العام والنظام الغذائي لكوكب الأرض برمته. ومن الأمور البالغة الأهمية الاعتراف بأنه يوجد نظامان زراعيان متوازيان (على الأقل) وينبغي أن يستمرا قائمين وهما: نظام البذور التجارية وبذور المزارعين (الفصائل الطبيعية) أو النُظم غير الرسمية[١٧].

٥٣ - وثمة مجالات أخرى للابتكار العلمي ذات أثر مهم أيضا على حقوق الإنسان من قبيل الطاقة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتكنولوجيا النانو والبيولوجيا التوليفية (انظر A/HRC/20/26, paras. 26 and 29).

(١٦) انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ''اللجنة العالمية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والقانون: المخاطر، والحقوق، والصحة'' (نيويورك، ٢٠١٢) التوصية ٦-١.

(١٧) Olivier De Schutter, "The right of everyone to enjoy the benefits of scientific progress and the right to food: from conflict to complementarity", *Human Rights Quarterly*, vol. 33, No. 2 (May 2011).

٥٤ - ومن المهم معالجة الفجوات وحالات التمييز الناشئة بين من يمكنهم الحصول على التكنولوجيات ومن لا يمكنهم ذلك، في إطار التمتع بالحق في المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع. ''فالابتكارات التي تمنح السلطة لمن يمكنهم الحصول عليها، في ظل ظروف تجعل من لا يمكنهم ذلك ضعفاء، يمكن استخدامها من أجل السيطرة والاستغلال وزيادة تفاقم المظالم بل وحتى إيجاد حالات جديدة (...) فالافتقار إلى إمكانية الوصول يمكن أن يؤدي فعليا إلى إيجاد طبقة جديدة من الأشخاص ذوي الإعاقة - أي الأفراد الذين لا يمكنهم المشاركة بصورة فعالة في ما يمكن أن يسمى بالنظام التعاوني المهيمن''، والذين ''لن تفي قدراتهم بمتطلبات ما سيصبح حياة بشرية'' 'عادية'[١٨].

٥٥ - وينبغي فهم الحق المرتبط بالعلم والثقافة على أنه يشمل الحق في إمكانية الحصول على التكنولوجيات واستخدامها وزيادة تطويرها بطرق مقررة ذاتيا وتمكينية. وتزيد المعارف العلمية والابتكارات الجديدة من الخيارات المتاحة، ومن ثم تعزز قدرة السكان على توخي مستقبل أفضل قد تغدو فيه إمكانية الحصول على تكنولوجيات محددة بالغة الأهمية أحيانا (انظر A/HRC/20/26, para. 20). ولا يمكن فصل تحري أثر سياسة البراءات على الحق في العلم عن تحري ذلك الأثر على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وعلى انتهاج سُبُل محددة في الحياة، كما هو الحال بالنسبة لصغار المزارعين. ولا تسمح إمكانية الحصول على فوائد التقدم العلمي بتحسين حالة الفرد الاجتماعية الاقتصادية فحسب بل تتيح الفرصة أيضا للمشاركة المهمة في الحياة بالنسبة للمجتمعات المحلية والوطنية والدولية. ومن أمثلة ذلك، تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، التي لا تؤثر في الثقافة فحسب، بل غدت تشكل أيضا جزءا لا يتجزأ من الثقافة باعتبارها ممارسة يومية (انظر A/HRC/20/26, para. 19)[١٩].

باء - أثر سياسة براءات الاختراعات على اتجاه البحث العلمي

٥٦ - قد تحول سياسات براءات الاختراع وممارساتها أولويات البحوث بعيدا عن المسائل التي تسبب أشد القلق للجمهور. وعندما تتداخل الاحتياجات التكنولوجية لكل من الأغنياء والفقراء، ستكون التكنولوجيات التي يتم تطويرها كي تباع لفئات المجتمع الثرية مفيدة أيضا للفقراء. ولكن عندما لا تتطابق الاحتياجات، قد تغدو الملكية الفكرية غير فعالة لتنشيط

(١٨) انظر Allen Buchanan, "Justice in innovation and human rights in and to science", discussion paper presented at the Human Rights and Science: Mapping the Issues workshop, Fribourg, Switzerland, 2014.

(١٩) انظر أيضا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ''الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته (باريس ٢٠٠٩).

ما يلزم من بحث وتطوير[٢٠]، ومن ذلك مثلا، معالجة الأمراض التي يعاني منها الفقراء بصورة رئيسية، في البلدان النامية[٢١]، أو معالجة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٧ - وما برحت الآليات البديلة قائمة منذ أمد طويل إلى جانب براءات الاختراع لتحفيز البحوث. وهي تشمل الحوافز الضريبية لاستثمارات الشركات في مجالي البحوث والتطوير، والتمويل من القطاع العام للبحوث العلمية، والمشتريات الحكومية، والمسابقات للحصول على الجوائز، والالتزامات السوقية المسبقة. وتتفادى هذه الآليات نوعان من الخصوم للنهج الذي يركز على براءات الاختراع بالنسبة للبحوث والابتكارات: فيمكن ربطهما بالفوائد الاجتماعية عوضا عن الطلب في السوق، وهما لا يتطلبان قيودا قانونية على نشر التكنولوجيات الناجمة. ومن ناحية ثانية، فإن لهذه النهج جوانبها السلبية أيضا، التي يقررها نظام براءات الاختراع. فعلى سبيل المثال لا يُعد التمويل العام حلا واقعيا بالنسبة لجميع العلوم. ويلزم إعداد آليات بديلة بدقة بما يكفل تلبيتها للغرض منها، ولا سيما في مجالات التكنولوجيات الأساسية حيث لا يعمل نظام براءات الاختراعات بصورة جيدة.

٥٨ - وثمة اتجاه يبعث على القلق وهو توسيع نطاق أدوار التماس براءات الاختراع في مجال البحوث العلمية في الجامعات ومؤسسات البحث العامة. وتكون النتيجة أن ثمار البحوث العلمية الممولة تمويلا عاما، كثيرا ما تُنقل إلى ملكية خاصة حصريا. ومما يبعث على القلق بنفس القدر تغيير الثقافة التي تكتنف البحث في الجامعات، مبتعدة عن أي نشاط يجري من أجل الصالح العام والتقدم البشري وتتجه إلى نشاط تتمثل قيمته فقط في إمكانية تطبيقه تجاريا.

٥٩ - ومن دواعي القلق الأخرى أن أصحاب الحقوق قد يقصون المنافسين عن إنتاج تكنولوجيا تعتمد على التحسين. وقد يلجأ طرف ثالث يجد طريقة لزيادة تحسين تكنولوجيا مشمولة ببراءة الاختراع إلى الحصول على براءة اختراع للتحسين الذي أجراه، بيد أنه لا يتمكن من بيع تكنولوجيته المحسَّنة دون ترخيص من صاحب براءة اختراع التكنولوجيا الأساسية. والطريقة المثلي هي أن يُبرم كلا الطرفين اتفاقا ويمارسا تقاسم الترخيص. بيد أنه إذا لم يحدث هذا، قد لا تتاح تحسينات تكنولوجية قيِّمة على الصعيد التجاري. ويسمح

(٢٠) انظر Amy Kapczynski, "The cost of price: why and how to get beyond intellectual property internalism", *UCLA Law Review*, vol. 59, No 4 (2012).

(٢١) انظر منظمة الصحة العالمية، الصحة العامة، الابتكار وحقوق الملكية الفكرية: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، الابتكارات والصحة العامة (جنيف، ٢٠٠٦).

كثير من البلدان بالترخيص الإلزامي للتغلب على حالات من هذا القبيل، ومن ثم تشجع حق الجمهور في الاستفادة من التحسينات التكنولوجية وحق المحسِّن في الاستفادة من اختراعه.

٦٠ - ويتعلق أحد أبعاد هذه المسألة بحالة صغار المزارعين في شتى أنحاء العالم، والاعتراف بحقهم في مواصلة تحسين بذورهم. ويقتضي اتفاق *(TRIPS)* من الدول حماية أصناف النباتات ''إما بإصدار براءات اختراع أو بواسطة نظام فعال ذي طبيعة خاصة أو بأي مزيج منهما''. ويرى بعض الدول أن هذا يقتصر على نظام الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة والذي يواجه انتقادا بسبب أثره السلبي على صغار المزارعين، وبخاصة في البلدان النامية[٢٢]. والواقع أن هناك طائفة واسعة من النُظُم الفعالة ذات الطبيعة الخاصة المحتملة التي يمكن مواءمتها مع الظروف الوطنية[٢٣].

خامسا - تأكيد الحق في العلم والثقافة في سياسة البراءات: سُبُل المضي قدما

٦١ - تنص المادة ٧ من اتفاق *(TRIPS)* على أن ''حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية ينبغي أن تُسهم في تعزيز الابتكار التكنولوجي وفي نقل التكنولوجيا ونشرها، لما يعود بالنفع المتبادل على كل من منتجي ومستخدمي المعارف التكنولوجية وبطريقة تؤدي إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وتحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات''. وتشير كلمة ''ينبغي'' على أن هذه الآثار لا تنجم بصورة تلقائية من حماية الممتلكات الفكرية، وأنه يتعين على البلدان أن تعد تشريعاتها بهدف تحقيق تلك الآثار.

٦٢ - وكما أكد المعلقون، ''كثيرا ما يمكن توسيع نطاق حماية حائزي الحقوق الخاصة وزيادة عوائد استثماراتهم، بيد أن توسيع نطاق هذه الحقوق قد يترتب عليه أثر غير مواتٍ بالنسبة لرفاه الجمهور على نطاق أوسع. والهدف من قانون حقوق الملكية الفكرية ليس هو توفير أقصى عائد ممكن لحائزي الحقوق، وإنما إقامة التوازن الصحيح بين المصالح الخاصة والمصالح العامة''. ويجب على الدول أن تكفل جودة تصميم قوانين البراءات فيها لتعزيز حقوق الجمهور في المشاركة في التقدم العلمي، سواء من خلال تيسير إمكانية حصول الجميع على التكنولوجيات الأساسية أو بإزالة العوائق التي تعترض البحث العلمي والتطور التكنولوجي أو التغلب عليها.

(٢٢) انظر Thomas Braunschweig and others, "Owing seeds, accessing food: a human rights impact assessment of UPOV 1991 based on case studies in Kenya, Peru and the Philippines" (Zurich, Berne Declaration, 2014).

(٢٣) انظر Hans Morten Haugen, "Inappropriate processes and unbalanced outcomes: plant variety protection in Africa goes beyond UPOV 1991 requirements", *Journal of World Intellectual Property* (يصدر فيما بعد).

ألف - تعزيز الحق في العلم والثقافة من خلال الاستبعاد أو الاستثناء أو أوجه المرونة

٦٣ - يمكن للحكومات الوطنية استخدام العديد من أوجه المرونة في ما يتعلق ببراءات الاختراع عند تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف. وهي تُعد أساسية لإقامة التوازن الصحيح بين المصالح الخاصة والمصالح العامة، وضمان مراعاة طائفة واسعة من حقوق الإنسان. بيد أنه يحد من فعاليتها عدم انتظام استخدامها، لأسباب تتراوح بين القيود على القدرة إلى الضغوط التجارية والسياسية ضد استخدامها[٢٤].

٦٤ - وتتعلق المادة ٢٧-١ من اتفاق *(TRIPS)* بمقتضيات منح البراءات. فهي تترك للدول حرية كبيرة لتحديد درجة القيود التي يتعين تطبيقها للحكم على مدى الجدة، وخطوة الابتكار والقابلية للتطبيق على الصعيد الصناعي. ولم تحدد هذه المصطلحات بمزيد من التفصيل في الاتفاق. وقد اقترح البنك الدولي أن تضع البلدان النامية معايير رفيعة للخطوة الابتكارية ومن ثم تحول دون أن تشمل براءات الاختراع الاكتشافات الروتينية.

٦٥ - ويحول الاستبعاد من إمكانية تسجيل براءة الاختراع دون أن تشمل الحماية موضوعا معينا وقد يؤدي إلى عدم منح البراءة. فعلى سبيل المثال يجوز للدول بموجب المادة ٢٧ من اتفاق حقوق الملكية الفكرية، أن تستبعد من منح براءات الاختراع الأساليب العلاجية التشخيصية والطرق الجراحية لمعالجة البشر والحيوانات. ويجوز للدول أيضا استبعاد النباتات والحيوانات، عدا الكائنات المجهرية، والعملية البيولوجية الأساسية الخاصة بإنتاج النباتات والحيوانات بخلاف العمليات غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة (ومن ناحية ثانية، تشمل الحماية الأصناف النباتية إما بواسطة براءات الاختراع أو بنظام فعال له طبيعة خاصة أو بمزيج منهما).

٦٦ - وقد أثارت هذه النقطة الأخيرة قلقا كبيرا، ولا سيما بين البلدان النامية، نظرا لأن المادة ٢٧، وإن كانت توفر بعض المرونة، فإنها في الوقت ذاته تُلزم الدول بحماية الكائنات الدقيقة، وبعض العمليات التكنولوجية البيولوجية وأصناف النباتات. وتتعلق شواغل محددة بحماية الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية، والحاجة إلى التوفيق بين المادة ٢٧ وبين اتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما في ما يتعلق بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من جانب الشعوب

(٢٤) Carlos M. Correa, "Pro-competitive measures under TRIPS to promote technology diffusion in developing countries", *Global Intellectual Property Rights: Knowledge, Access and Development*, Peter Drahos and Ruth Mayne, eds. (Palgrave Mcmillan, 2002).

الأصلية والمجتمعات المحلية وتقاسم المنافع. ويثير تسجيل براءات اختراع الأصناف النباتية شواغل تتعلق بالأثر على الممارسات الزراعية، والتنوع الوراثي والأمن الغذائي.

٦٧ - ويجوز للدول بموجب المادة ٣٠ من اتفاق *(TRIPS)* أن تنص على استثناءات محدودة للحقوق الحصرية التي تضفيها براءة الاختراع، بما يسمح بأن تستخدمها أطراف ثالثة، شريطة عدم تعارض تلك الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستغلال العادي لبراءة الاختراع وعدم إخلالها بصورة غير معقولة بمصالح صاحب براءة الاختراع، مع مراعاة المصلحة المشروعة للأطراف الثالثة. وتشمل تلك الاستثناءات البحوث والتجارب، بقصد تجاري أو بدون قصد تجاري، وهذا مهم بصفة خاصة عندما تؤخذ في الاعتبار الحريات العلمية. وهي تشمل أيضا استخدامات بواسطة أطراف ثالثة يمكنها أن تثبت أنها كانت تستخدم التكنولوجيا بالفعل قبل تسجيل براءة الاختراع. وفي سياق الأدوية، يتيح الاستثناء العملي المبكر لمنتج المنتجات الجنيسة انتاج مكافئات علاجية وتقديمها إلى السلطات الوطنية للرقابة على العقاقير قبل انقضاء أجل براءة الاختراع.

٦٨ - وتتيح المادة ٣١ للبلدان فرض تراخيص إلزامية بناء على طائفة واسعة جدا من الأسباب. ويمنح الترخيص الإلزامي الطرف الثالث الإذن لإنتاج وتسويق التكنولوجيا المشمولة ببراءة الاختراع دون موافقة صاحب البراءة، ما دام يدفع تعويضا معقولا ويتقيد بإجراءات معينة. وتلك آلية تُعطي الحكومات عن طريقها أولوية للمصلحة العامة حيث تجعل من الميسور الوصول إلى المعارف التقنية فورا بشكل أكبر. ولا تحدد المادة ٣١ الأسس التي يتم على أساسها إصدار تلك التراخيص، بل تحدد الإجراءات التي يجب على الحكومات اتباعها.

٦٩ - وتنص المادة ٣٢ على إتاحة الفرصة للمراجعة القضائية لأي قرار بإلغاء البراءة أو مصادرتها. ولا يحدد اتفاق *(TRIPS)* أُسس الإلغاء أو المصادرة، التي يجب أن تحددها القوانين الوطنية. وقد تتوخى الدول الإلغاء بناء على المصلحة العامة. وتُعد المادة ٦٦ من قانون البراءات الهندي مثالا لتلك التشريعات[٢٥].

٧٠ - وتنص المادة ٨ من اتفاق *(TRIPS)* على أنه يجوز للدول أن تعتمد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية، وتعزيز المصلحة العامة في القطاعات البالغة الأهمية لتنميتها اجتماعيا واقتصاديا وتكنولوجيا، شريطة أن تكون تلك التدابير متسقة مع أحكام الاتفاق.

(٢٥) Hans Morten Haugen, The Right to Food and the TRIPS Agreement: With a Particular Emphasis on Developing Countries' Measures for Food Production and Distribution (Leiden, The Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers, 2007).

وأكد إعلان الدوحة الصادر عن منظمة التجارة العالمية بشأن اتفاق حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، في الفقرة ٤، أن الاتفاق ''يمكن وينبغي أن يفسر وينفذ بطريقة تدعم حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة'' وتعزيز ''إمكانية حصول الجميع على الأدوية''، وأكد مجددا الحق في استخدام أوجه المرونة الواردة في الاتفاق لهذا الغرض.

٧١ - ومن الأهمية بمكان أن تواصل أنظمة تسجيل البراءات إفساح المجال للبلدان لاعتماد وتنفيذ سياسات من أجل التقيد بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. وتقلص معاهدات التجارة والاستثمار الجديدة، سواء الثنائية أم إقليمية، التي أُبرمت بالفعل أو لا تزال قيد التفاوض، هامش المناورة بشكل كبير. فعلى سبيل المثال، يُشار إلى أن اتفاق شراكة المحيط الهادئ الذي يشمل ١٢ من الدول المتفاوضة، يقتضي حماية أشد كثيرا للممتلكات الفكرية مما يقتضيه اتفاق *(TRIPS)* وتوجد وثائق تتعلق أيضا بالأثر المحتمل لاتفاق التجارة الحرة المبرم بشأن الصحة العامة[٢٦]. ويشدد بعض المراقبين على ضرورة أن تتحوط البلدان التي تدرس اتفاقات من قبيل اتفاق الشراكة عبر المحيط الهادئ أو اتفاقات ''الشراكات'' الثنائية مع الولايات المتحدة وأوروبا إزاء ''ما يروج على أنه اتفاقات للتجارة الحرة تشمل أحكاما تتعلق بالملكية الفكرية قد تعوق إمكانية الوصول إلى أدوية ميسورة التكاليف، وتترتب عليها آثار قد تكون جسيمة على الاقتصاد والتنمية''.

٧٢ - وعلى الرغم من أن أوجه الاستبعاد أو الاستثناء أو المرونة جزء لا يتجزأ تماما من القانون الدولي للملكية الفكرية، من قبيل اتفاق *(TRIPS)*، فإنها تظل اختيارية من منظور القانون التجاري. أما من منظور حقوق الإنسان، فإنها كثيرا ما تعد التزامات.

باء - أهمية المشاركة العامة والشفافية

٧٣ - يجري في الوقت الراهن الإعراب عن القلق الكبير من ميل تقرير سياسات الملكية الفكرية في المحافل الثنائية والمتعددة الأطراف لأن يجري في ظل السرية الشديدة، بمشاركة كبيرة من جانب الشركات ولكن دون مشاركة مستنيرة جيدة مماثلة من جانب المسؤولين المنتخبين والأصوات الأخرى التي تمثل المصلحة العامة. ويسود القلق من أن معاهدات التجارة الدولية تستخدم لتوجيه سياسات تسجيل البراءات المحلية وتعيين حدودها مما يقلص العمليات والمناقشات الديمقراطية، ويتعارض مع المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق

(٢٦) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأثر المحتمل لاتفاقات التجارة الحرة على الصحة العامة (جنيف، ٢٠١٢).

المدنية والسياسية، الذي يحمي حق كل مواطن في أن يشارك تسيير الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية[٢٧].

٧٤ - وقد أعربت مؤخرا جماعات المجتمع المدني على نطاق واسع عن هذه الشواغل بشأن المعاهدات قيد التفاوض حاليا، وبخاصة اتفاق شراكة المحيط الهادئ (أستراليا، بروني، كندا، شيلي، اليابان، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، بيرو، سنغافورة، الولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام)، واتفاق شراكة التجارة والاستثمار عبر الأطلس الذي يضم الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة).

٧٥ - ويُنظر أيضا بصورة متزايدة، إلى فصول تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والواردة في تلك الاتفاقات باعتبارها محفوفة بالمشاكل، لأنها تعرض للخطر الوظيفة التنظيمية لكثير من الدول وقدرتها على التشريع للمصلحة العامة. ويزيد المشكلة تفاقما ''الأثر السلبي'' الذي يسببه الحكم التدخلي لتسوية النزاع بين المستثمر والدولة، عندما تعاقب الدول لاعتمادها أنظمة تكفل الوصول إلى الأدوية الجنيسة والأساسية على سبيل المثال.

٧٦ - وتقدم الشركات عادة تكاليف البحث والتطوير لتبرير الأسعار المرتفعة لمنتجاتها المشمولة ببراءات الاختراع. ويلزم المزيد جدا من الشفافية بشأن التكلفة الفعلية.

جيم - أمثلة للممارسات الجيدة

٧٧ - يستخدم بعض أعضاء منظمة التجارة العالمية أوجه المرونة في اتفاق *(TRIPS)* لصالح الحق في الاستفادة من التقدم العلمي ولا سيما في مجال الصحة. ومن بين أوجه المرونة العديدة التي تراعي الصحة العامة، يوفر البند ٣ (د) من قانون براءات الاختراع الهندي المعدل لعام ١٩٧٠ قائمة بالمنتجات التي لا تعتبر ''ابتكارات''، فتستبعد مثلا من القابلية لتسجيل براءات الاختراع، الاستخدامات الجديدة ومعظم الأشكال الجديدة للعقاقير الموجودة. وقد أدى هذا الحكم إلى نشوء قضية Novartis عندما رفض مكتب تسجيل البراءات تسجيل شكل جديد من عقار Glivec، وهو عقار يُستخدم لعلاج سرطان الدم. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، رفضت المحكمة العليا في الهند استئناف الشركة التي لم يمكنها إثبات الفعالية العلاجية المحسَّنة للنسخة الجديدة من مادة معروفة مسبقا.

(٢٧) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ''خبراء الأمم المتحدة يعربون عن القلق إزاء الأثر غير الموات لاتفاقات التجارة الحرة والاستثمار على حقوق الإنسان''، ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ متاح على الموقع الشبكي http://www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16031&LangID=E.

٧٨ - وفي عام ٢٠١٣، قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة بعدم إمكان تسجيل الحمض الخلوي الصبغي للإنسان (الجينات المعزولة) كاختراع وأن مجرد عزل الجينات الموجودة في الطبيعة لا يجعل منها قابلة للتسجيل كبراءة اختراع. بيد أن المحكمة أيَّدت براءات اختراع الشركة المعنية، وهي شركة Myriad Genetics، بشأن نسخة صبغة الحمض الخلوي التكميلية للجينات، حيث لا يوجد خلق اصطناعي في الطبيعة عادة[٢٨].

٧٩ - وقد استخدمت منظمات رعاية المرضى، والنشطاء في مجال الصحة، وشركات الأدوية الجنيسة نُظم المعارضة السابقة واللاحقة لتسجيل براءات الاختراع، للطعن في طلبات الحصول على البراءات، باعتبارها لا تفي بمعايير تسجيل البراءات في بعض البلدان. ففي البرازيل، تتمتع وكالة مراقبة الصحة البرازيلية بسلطة طلب إعادة فحص براءات الاختراع بشأن الاختراعات التي تنطوي على آثار صحية مهمة.

٨٠ وقد بدأ الأخذ بالترخيص الإلزامي في بلدان مثل البرازيل وإكوادور والهند وإندونيسيا وماليزيا وتايلند. وصدرت تراخيص إلزامية وتراخيص للاستخدام الحكومي بالنسبة للأدوية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأمراض القلب والشرايين، والتهاب الكبد الوبائي. وبالإضافة إلى ذلك، استفاد ما يقرب من ٢٥ من أقل البلدان نموا على الأقل من فترة الانتقال المتعلقة باتفاق *(TRIPS)*، في ما يتعلق بالمنتجات الصيدلانية للامتناع عن إنفاذ براءات الاختراع المتعلقة بالأدوية، ومن ثم تمكنت من استيراد أدوية جنيسة رخيصة مضادة للفيروسات العكوسة لمعالجة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

٨١ - وقد اقترحت الولايات المتحدة مشروع رسم خرائط الجينوم البشري الذي يحدد المعلومات الوراثية للكروموزمات البشرية، كأساس للبحوث الطبية المقبلة، وأصبح مشروعا يعتمد على التعاون العالمي، وتضطلع بمراحله المتتابعة الجامعات ومراكز البحث في العديد من البلدان. وقد أُتيحت المعلومات المتولدة عن المشروع على الصعيد العام كما أُتيحت لجميع الباحثين دون تقاضي رسوم عن ذلك[٢٩].

٨٢ - وتفاوض مجمع براءات اختراع الأدوية بدعم من المرفق الدولي لشراء الأدوية، بشأن إصدار تراخيص داخلية لـ ١١ من الأدوية مع ٦ من حائزي براءات الاختراع، وتراخيص

(٢٨) انظر المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، *Association for Molecular Pathology et. Al. v. Myriad Genetics, Inc., et. Al.*, Decision of 13 June 2013, No. 12-398.

(٢٩) انظر Heidi L. Williams, "Intellectual property rights and innovation: evidence from the human genome", *Journal of Political Economy*, vol. 121, No. 1 (February 2013 متاح على الموقع الشبكي hdl.handle.net/1721.1/ .78858.

خارجية لعشرة من مصانع الأدوية الجنيسة التي يمكنها بذلك توريد عقاقير جنيسة أرخص مضادة للفيروسات العكوسة للغالبية العظمى من السكان الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل. وتُعد هذه ''الإدارة الجماعية'' لحقوق براءات الاختراع نهجا قد يمكن توسيع نطاقه لتشجيع إمكانية الوصول إلى أدوية أخرى.

٨٣ - وأُنشئت قواعد بيانات لتوثيق وحفظ المعارف التقليدية، كمسعى لمكافحة القرصنة البيولوجية. وتشمل النماذج التي تسترعي الاهتمام اللجنة الوطنية لعام ٢٠٠٤ لمكافحة القرصنة البيولوجية في بيرو، التي منحت أولوية لـ ٣٥ من الموارد البيولوجية البيروفية ذات الاستخدام المهم والقيمة المحتملة. وأرسلت اللجنة معلومات إلى مكاتب الممتلكات الفكرية المعنية في بلدان ثالثة، تُسهم في اتخاذ قرارات لرفض، أو نبذ، أو سحب تسع براءات اختراع مثيرة للجدل وتستخدم الموارد الجينية البيروفية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. والجدير بالملاحظة، أن مكتب البراءات البيروفي، تولى زمام القيادة في هذه العملية، حيث أن فاحصي براءات الاختراع يتمتعون بمركز أفضل لتجميع الملفات التي تساعد مكاتب تسجيل البراءات الأخرى على التوصل إلى قرار مدروس.

٨٤ - واستحدث كثير من الدول شرطا يقتضي أن تُفصح طلبات تسجيل براءات الاختراع القائمة على موارد جينية، و/أو معارف تقليدية مرتبطة بها، عن المعلومات المتعلقة بمصدر أو أصل تلك الاختراعات، وعما إذا كان يتيسر الوصول إليها أم لا وفقا لمقتضيات الموافقة المدروسة والمسبقة، وعما إذا كانت تستخدم وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة بغرض التقاسم العادل والمنصف للفوائد الناجمة عنها.

٨٥ - ويمكن استخدام قوانين مكافحة الاحتكار لفرض قيود على تسجيل براءات الاختراع، وذلك مثلا، بمنع حائزي البراءات من رفض منح تراخيص دون مبرر، ومنع شركة المصدر من شراء مصانع الأدوية الجنيسة، أو عرقلة محاولات الشركات لإجبار المرضى على التحول من عقار توشك براءة اختراعه على الانقضاء إلى عقار سُجلت براءة اختراعه مؤخرا.

٨٦ - وقد وضعت معاهد البحوث والجامعات وسائل إرشادية تكفل اتساق نُهجها المتعلقة بالترخيص مع مهمتها الرئيسية المتمثلة في تطوير تكنولوجيا مفيدة للمجتمع. ويمكن على سبيل المثال استخدام إطار الترخيص لتوفير إمكانية الوصول للجميع، الذي وضعته الجامعات المتحالفة من أجل الأدوية الأساسية، مثلا من جانب المنتجين والحائزين على البراءات المتعلقة بالملكية الفكرية لوضع سياسات تسمح بإمكانية الوصول المنصف إلى

تكنولوجياتها، بغض النظر عن الدخل[٣٠]. وثمة أداة أخرى أعدتها جامعة ستانفورد، بالولايات المتحدة، وتوصي بأن تحتفظ الجامعات، في جملة أمور، بالحق في ممارسة ترخيص الاختراعات، والسماح للمنظمات غير الربحية والمنظمات الحكومية بالقيام بذلك؛ وتنظيم التراخيص الحصرية بطريقة تشجع تطوير التكنولوجيا واستخدامها؛ وضمان إمكانية الوصول على نطاق واسع إلى الأدوات البحثية والنظر في تضمين التراخيص أحكاما تتناول الاحتياجات غير الملبَّاة من قبيل احتياجات السكان المرضى المهملين أو مناطق جغرافية[٣١].

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

تعرض المقررة الخاصة الاستنتاجات والتوصيات التالية:

٨٧ - يُعد نموذج الوصول إلى التكنولوجيا المستند إلى القدرة الفردية على السداد منطقيا ومشروعا من منظور تجاري صرف. بيد أنه من منظور حقوق الإنسان، قد تعد عمليات الحرمان عن طريق تسجيل البراءات حصريا، تعسفية وتمييزية، أو غير متناسبة، رهنا بمدى تأثر مصالح حقوق الإنسان بتكنولوجيات محددة عرضة للخطر، ومقدار ما تسببه حصرية براءة الاختراع عوضا عن تكاليف الإنتاج، من ارتفاع في الأسعار.

٨٨ - ويركز منظور حقوق الإنسان الاهتمام على المواضيع المهمة التي قد تغفل عند تناول تسجيل براءات الاختراع من حيث تعلقها بالتجارة بصورة رئيسية، كما هو الحال حاليا في ظل اتفاق **(TRIPS)**: وتتمثل في الوظيفة الاجتماعية والبعد الإنساني للملكية الفكرية، والمصالح العامة المعرضة للخطر، وأهمية الشفافية والمشاركة العامة في صنع السياسات، والحاجة إلى تصميم تسجيل براءات الاختراع ونُظم الحوافز البديلة بما يشجع البحث، والإبداع والابتكار، وأهمية النشر على نطاق واسع للتقدم التكنولوجي والحرية العلمية، وأهمية الإنتاج العلمي والابتكار غير المستهدفين للربح، وإيلاء اعتبار خاص لأثر نُظم تسجيل براءات الاختراع على الفئات المهمشة والضعيفة.

٨٩ - وثمة التزامات على عاتق الدول بموجب معاهدات الملكية الفكرية بألا تُعرض للخطر إعمالها لالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وقد يشكل إعمال الحماية القوية لبراءات الاختراع بصورة غير معقولة انتهاكا لحقوق الإنسان. ويقتضي حق الإنسان في العلم والثقافة، على النحو الوارد في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق

(٣٠) متاح على الموقع الشبكي http://uaem.org/global-access-licensing-framework/.

(٣١) انظر "In the public interest: nine points to consider in licensing university technology", March 2007; متاح على الموقع الشبكي www.autm.net/Nine_Points_to_Consider1.htm.

الإنسان والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تدابير لضمان القدرة على تحمل تكاليف التكنولوجيات الضرورية للعيش بكرامة وإمكانية الوصول إليها، ودعم تحقيق حقوق الإنسان الأخرى. ويشمل ذلك الحق في إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات واستخدامها، بطرق مقررة ذاتيا وتمكينية.

٩٠ - ولا يوجد حق من حقوق الإنسان يتعلق بحماية تسجيل براءات الاختراع بموجب المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فهذا الحكم لا يُلزم الدول الأطراف بسنْ أي شكل خاص من أشكال حماية براءات الاختراع. وبراءات الاختراع إحدى أدوات السياسة من بين أدوات كثيرة أخرى لتشجيع الابتكار والبحث والتطوير التكنولوجيين. ويتطلب الأمر مزيدا من الحيطة في تقييم آثارها الإيجابية مقابل آثارها السلبية رهنا بالسياق والتكنولوجيات المعرضة للخطر. ويعمل قانون حقوق الإنسان كقيد للحيلولة دون اتساع نطاق الادعاءات الاقتصادية من جانب حائزي البراءات في سياقات يمكن فيها الإضرار بالحقوق المتعلقة بالصحة والغذاء وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا أو حقوق الإنسان الأخرى.

٩١ - وبصفة خاصة تُعد السياسات البديلة لحافز تطوير التكنولوجيا مهمة في المجالات التي تتسم بحاجة اجتماعية شديدة مع انخفاض القدرة على السداد، ولكنها تظل من الندرة بحيث لا يمكنها تلبية أهداف حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة. وتشمل النماذج المنح والمشتريات الحكومية، والتزامات الشراء المسبق، والحوافز الضريبية لأغراض البحث والتطوير، والجوائز ووسائل أخرى. وينبغي أن تتضمن تلك الآليات أحكاما تتعلق بإمكانية الوصول وأن يجري تقييمها بصورة تجريبية لاختبار مدى تلبيتها لاحتياجات السكان.

ألف - ضمان الشفافية والمشاركة العامة في عملية وضع القوانين

٩٢ - ينبغي التفاوض بشأن صكوك الملكية الفكرية الدولية، بما في ذلك الاتفاقات التجارية، بطريقة شفافة، تسمح بمشاركة الجمهور والتعليق عليها.

٩٣ - ينبغي اعتماد قوانين وسياسات براءات الاختراع واستعراضها في محافل تعزز المشاركة الواسعة النطاق، مع مدخلات من المبتكرين وعامة الجمهور.

٩٤ - يتعين على الشركات المستفيدة من براءات الاختراع في قطاع المستحضرات الصيدلانية أن تُفصح عن المعلومات المتعلقة بتكاليف تطوير العقاقير، والأصناف الداخلة في تلك التكاليف؛ والمبالغ التي تُعيد استثمارها في مجال البحث والتطوير.

باء - ضمان اتساق قوانين وسياسات وممارسات براءات الاختراع مع حقوق الإنسان

٩٥ - ينبغي إخضاع صكوك براءات الاختراع الدولية لتقييمات أثرها على حقوق الإنسان وأن تشمل ضمانات تتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة، والغذاء، والعلم والثقافة.

٩٦ - ينبغي لهيئات منظمة التجارة العالمية أن تأخذ في الاعتبار معايير والتزامات حقوق الإنسان عند تفسير قواعد منظمة التجارة العالمية بشأن الملكية الفكرية. وينبغي أن تستعرض القواعد التي يترتب عليها أثر سلبي على إعمال حقوق الإنسان.

٩٧ - ينبغي أن تُكمل الدول تقييم الأثر المترتب على قوانينها وسياساتها المحلية المتعلقة بتسجيل براءات الاختراع على حقوق الإنسان.

٩٨ - ينبغي أن تفسر المحاكم والهيئات الإدارية الوطنية قواعد تسجيل براءات الاختراع الدولية والوطنية بصورة متسقة مع معايير حقوق الإنسان.

٩٩ - ينبغي أن تسمح الدول للمنظمات غير الحكومية وجماعات المزارعين والمجموعات المدافعة عن المصلحة العامة الأخرى، فضلا عن الهيئات الحكومية، بالطعن في براءات الاختراع في مرحلتي ما قبل وما بعد إجراءات الطعن في الحكم على أساس مركز المصلحة العامة.

١٠٠ - ينبغي ألا تضع براءات الاختراع قيودا على الحقوق المتعلقة بالصحة والغذاء والعلم والثقافة، ما لم تثبت الدولة أن تلك القيود تسعى إلى تحقيق هدف مشروع، وتتسق مع طبيعة هذا الحق، وضرورية تماما لتعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٤). وفي جميع الحالات، ينبغي اعتماد أقل التدابير تقييدا.

١٠١ - وتماشيا مع المبدأ ١١ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان ينبغي أن تحترم المؤسسات التجارية حقوق الإنسان وأن تعالج أي آثار ضارة بحقوق الإنسان ناجمة عن أنشطتها.

جيم - أوجه الاستبعاد، والاستثناء، والمرونة

١٠٢ - وفقا للمبدأ ٩ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ينبغي للدول أن تُبقي على حيِّز كافٍ في السياسة الداخلية لتلبية التزاماتها المتعلقة بحقوق

الإنسان عند متابعة الأهداف السياساتية ذات الصلة بالأعمال التجارية مع دول أو مؤسسات تجارية أخرى ومن ذلك مثلا، من خلال معاهدات أو عقود استثمارية.

١٠٣ - يقع على الدول التزام إيجابي بتوفير نظام قوي ومرن لحالات الاستبعاد والاستثناء والمرونة المتعلقة بتسجيل براءات الاختراع استنادا إلى الظروف المحلية، بما في ذلك من خلال تقرير الاستخدام الإلزامي والحكومي للتراخيص عند الحاجة.

١٠٤ - يقع على عاتق الدول التزام بشأن حقوق الإنسان يتمثل في عدم دعم أو اعتماد أو قبول قواعد ملكية فكرية، من قبيل الأحكام الإضافية لاتفاق **(TRIPS-Plus)**، التي تعيقها عن استخدام أوجه الاستبعاد أو الاستثناء أو المرونة، ومن ثم التوفيق بين حماية براءات الاختراع وبين حقوق الإنسان. وينبغي نبذ أو تعديل الاتفاقات الدولية التي لا توفر مرونة كافية.

١٠٥ - ينبغي أن تمتنع الدول عن ممارسة الضغط على الدول الأخرى لاعتماد أحكام اتفاق **(TRIPS-Plus)** الإضافية، أو التخلي من ناحية أخرى، عن استخدام أوجه المرونة المتعلقة بالامتثال لاتفاقات **(TRIPS)**.

١٠٦ - ينبغي أن تمكِّن الإجراءات القضائية أو الإدارية أفراد الجمهور على الصعيد المحلي، من طلب تنفيذ أوجه الاستبعاد أو الاستثناء أو المرونة، أو توسيع نطاقها، تأكيدا لحقوقهم الدستورية والإنسانية.

١٠٧ - ينبغي أن يكفل أعضاء منظمة التجارة العالمية إعفاء أقل البلدان نموا من الامتثال لأحكام اتفاق **(TRIPS)** إلى أن تبلغ هذه البلدان مرحلة إنمائية لا تُعتبر فيها بعد ذلك من أقل البلدان نموا.

دال - اعتماد سياسات لتعزيز الحق في العلم والثقافة، بما في ذلك الحق في الحرية العلمية

١٠٨ - ينبغي أن تستكشف الدول والجهات المعنية الأخرى نُظما تفصل تكاليف البحث والتطوير عن سعر المنتجات، وبخاصة الأدوية، ولا سيما في مجال الصحة والأمن الغذائي.

١٠٩ - عندما يحظى البحث العلمي والتكنولوجي بدعم الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أو الكيانات الخيرية، يجب إيلاء عناية خاصة في إطار هياكل وعمليات التمويل لضمان إتاحة التكنولوجيات الناجمة عن ذلك على نطاق واسع.

١١٠ - ينبغي للدول أن تستثمر في مجال العلوم، وأن تضمن استقلال الباحثين، وأن تضمن حريتهم في نشر النتائج وقدرتهم على مواصلة إجراء البحوث، وتحسين التكنولوجيات والعمليات القائمة، وأن ينعم المبتكرون بالسياق الخاص اللازم للاحتياجات الخاصة ببقائهم، بغض النظر عن براءات الاختراع. وينبغي ألا تعوق قواعد أصناف النباتات حق صغار المزارعين في مواصلة استخدام وحفظ، وتبادل وبيع بذور المزارع المحفوظة ومواصلة إجراء التجارب، ولا سيما في الموقع.

١١١ - ينبغي أن تقوم الجامعات وغيرها من مؤسسات البحوث العامة بدور مهم. فينبغي أن تكفل اتساق نُهجها المتعلقة بالتراخيص مع مهمتها الأولى وهي استكشاف وتطوير الابتكارات التكنولوجية لما فيه منفعة المجتمع. وينبغي احترام دور الجامعات ومؤسسات البحوث العامة الأخرى وحمايتها.

١١٢ - ينبغي للدول أن تبذل المزيد للتمييز بين الأدوية الجنيسة والأدوية المزيفة. وتقع على الدول التي تمر بأراضيها أدوية جنيسة مسؤولية معاملة تلك الأدوية الجنيسة وفقا لقانون بلد المقصد.

١١٣ - وعلى نحو ما اقترحته اللجنة العالمية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والقانون، ينبغي أن تعقد الأمم المتحدة اجتماعا لهيئة محايدة رفيعة المستوى لاستعراض وتقييم المقترحات، والتوصية بنظام جديد للملكية الفكرية يتعلق بالمنتجات الصيدلانية ويتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومتطلبات الصحة العامة، ويحمي في نفس الوقت حقوق المبتكرين التي لها ما يبررها.

هاء - الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

١١٤ - ينبغي للدول أن (١) تكفل توفر التدابير القانونية وسُبل الانتصاف لضمان سيطرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تراثها الثقافي البيولوجي؛ (٢) حظر الاستيلاء غير الأخلاقي و/أو غير القانوني على تراث الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال براءات الاختراع؛ (٣) توفير الائتمان والتعويض المناسبين؛ و (٤) ضمان تحقيق إمكانية الوصول إلى المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية المملوكة للمجتمعات الأصلية والمحلية مشفوعة بالقبول أو الموافقة المسبقين والمدروسين وبمشاركة هذه المجتمعات المحلية، وبإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

١١٥ - ينبغي اعتماد شروط معززة للإفصاح عن المعلومات في التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية، وذلك من قبيل المصادر، لحماية الحق في نسبة تلك المعلومات إلى المجتمعات المحلية التي أسهمت معارفها التقليدية في طلب الحصول على براءات الاختراع.

١١٦ - ينبغي أن تضع الدول استراتيجيات لمساعدة البلدان المستخدمة في تقييم طلبات براءات الاختراع التي تنطوي على موارد جينية أو معارف تقليدية مرتبطة بها محلية المصدر. ويفضل أن تتخذ مكاتب الملكية الفكرية دور القيادة في جهود التنسيق بين الجهات المعنية المحلية لوضع ملفات بشأن الموارد البيولوجية المحددة على أساس الأولوية.

المرفق

الخبراء الإضافيون الذين ساهموا عن طريق المراسلة

Frederick M. Abbott (Florida State University College of Law)

Christoph Antons (School of Law, Deakin University)

Tenu Avafia (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

Brook K. Baker (Northeastern University School of Law, Boston)

Rochelle Dreyfuss (New York University School of Law)

وحدة الملكية الفكرية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

Catherine Kirk (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

Jonathan Miller (Universities Allied for Essential Medicines, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland)